

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 12 جويلية 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر والذين تابخوا بنجاح مرحلة دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة مصداق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة الى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة الى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة الى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب ارفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.

(ب) بعد النجاح في المناظرة :

وعند النجاح في الاختبار الشفاهي يجب على المترشح اضافة الوثائق الاساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من سنة.

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من سنة.

(3) شهادة طبية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير الشباب والطفولة وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة إختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يتم إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تكون مدة الإختبار الشفاهي والضارب المحدد لذلك كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار شفاهي		(01)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

- الفصل 9 - يمنح للإختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان ان لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة نقاط على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يتم إعلام المترشحين الناجحين عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يجوز للمترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي، استخدام كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - علاوة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل إرتكاب غش أو محاولة إرتكاب غش تتم معابنته بصفة رسمية، طرد المترشح على الفور من قاعة الإمتحان والغاء الإختبار الذي أجراه ومنعه مدة خمس سنوات من إجتياز أي مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير الشباب والطفولة.

تونس في 12 جويلية 1997.

وزير الشباب والطفولة
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام

وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال

(I) إختصاص الهندسة المدنية :

الإختبار : جسور وطرق :

* عمومييات :

- الإحصاء والعد - مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق

البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال حصى إنجازات من مادة الجص

- الدرج التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية

- مواد البناء المألوفة

- مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى إلخ...)

- كلس، إسمنت، جص

- أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية إستعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجابه، اسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...)

وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى

- تعليمات عما يجب انفاقه لمهمات الأشغال

- مختلف وسائل الإستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات، وقاعات العروض السينمائية إلخ...)

- نقل التراب

- الاسس

- البناء

- الأرضيات والسقفيات

- العزل

- الطلاء-المدارج

- تغليف الأرضية والجدران

- مفاهيم حول تجهيزات البناء

(2) إختصاص الميكانيك :

- مفاهيم علم الحركة

- علم الحركة لجرم صلب (حركة إنتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع)

- سرعة الإنزلاق

- تحويل القوة

- مبادئ عامة لتحويل القوة

- المحركات

- تجهيزات الإستقبال

- محاولة التحويل

- المزاولات.

(3) إختصاص الكهرباء :

- القياس والكيل

- قانون («أوم» وكيرشوف) في ما يتعلق بالتيار الكهربائي الوحيد الطور

- مبادئ الطاقة والقوة في ما يتعلق بالتيار المتناوب

- القوة والطاقة من حيث النشاط

- القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط

- القوة الظاهرية

- التيار ثلاثي الطور

- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الطور

- التركيب في قالب نجمة ومثلث

- المكونات الكهربائية : المقاومة والتحويل والمكثف

- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات، جهد الطريق من توق الحركة.

- الكلس، الإسمنت، الجبس، وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية، الإسمنت خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* طرققات :

ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض الناحية الفنية (بإشارة س ب، ر وإشارة بروكثير).

- تصور الطرقات وبنائها

- ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرقات.

- طبقات الأسس الأساسية منها وللجولان عليها : مختلف أنواع الطبقات الأنموذجية والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها، المقارنة بين صلب الطريق البسيط واليابس.

- العتاد المطلوب لأشغال الطرقات

- مراقبة حضائر الطرقات

- صيانة وإستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية، ما يترتب من النفقات للقيام بنهاية الصيانة، العلامات الدالة بطريق السلامة بالطرقات، مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريقي، القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطريق.

* دراسة الطرقات :

حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسر السطحية والخطية.

- تعريف أشغال قيس الأراضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرقات (مقياس رقعة من الأرض يعتزم رسمها)

- تحضير مشاريع طرقات، مختلف أطوار ذلك التحضير، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرقات

- قواعد تتعلق بالطرقات وتنظيمها

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرقات المزمع إنجازها.

* المقاومة النوعية للمواد :

- نظرية المرونة

- العوارض المستقيمة، الإستواء المسطح

- مفعول المجهود العادي

- الخصائص الميكانيكية لمحاولة السحب

- المتطلبات المتبقية

- تحرك جزئي للقطع في حالة إرهاق.

* الإختيار : بناء

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة ...)

- الاسس : (مختلف أنواع الاسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها)

- تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

* منشآت ما فوق الأرض والهياكل :

- الجدران، مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والإختراق في

4) إختصاص الهندسة الإعلامية :

- هندسة الكمبيوتر

- نظام الأشغال

- لهجات البرمجة

- طرق التصور

- التصرف في أسس المعطيات

- عموميات عن الشبكات

- المكتبية.

- المحركات ذات تيار متواصل

- المحركات تزامنية ولا تزامنية

- ثنائي الإستقطاب ورباعي الإستقطاب

- الفيزياء الإلكترونية

- الديود

- الترنزيستور

- التضخيم

- الدائرة الكهربائية المدمجة.